قال يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك وفي رواية له اليمين على نية المستحلف
وهو محمول على الظالم فاما المظلوم فينفعه ذلك وخرج الامام احمد وابن ماجة
من حديث سويد ابن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا
وائل ابن حجر فاخذه عدو له فتحرج الناس ان يحلفوا فحلفت انه اخي فخلى
سبيله فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا فحلفت انه
اخي فقال صدقت المسلم اخو المسلم وكذلك تدخل النية في الطلاق والعتاق
فاذا اتى بلفظ الكناية المحتملة للطلاق او العتاق فلابد له من النية وهل
يقوم مقام النية دلالة الحال من غضب او سؤال الطلاق او نحو ام لا فيه خلاف
مشهور بين العلماء وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن كالو نواه ام يلزم به في
ظاهر الحكم فقط فيه خلاف مشهور ايضا ولو وقع الطلاق بكناية ظاهرة كالبتة
ونحوها فهل يقع به الثلاث او واحدة فيه قولان مشهوران فظاهر مذهب احمد يقع
به الثلاث مع اطلاق النية فان نوى به ما دون الثلاث وقع به ما نواه وحكى عنه رواية
انه يلزمه الثلاث ولو دعى امراة يظن انها امراته فطلقها ثم بانت اجنبية طلقت
امراته لانه انما قصد به طلاق امراته نص على ذلك احمد وحكى عنه رواية اخرى انها
لا تطلق وهو قول الشافعي ولو كان بالعكس بان دعى امراة ظنها اجنبية فطلقها
فبانت امراته فهل تطلق فيه قولان هما روايتان عن احمد والمشهور من مذهب
الشافعي وغيره انها تطلق ولو كان له امراتان فنهى احداهما عن الخروج ثم دعى امراة
قد خرجت فظن انها المنهية فقال لها فلانة خرجت انت طالق فقد اختلف العلماء
فيها فقال الحسن تطلق المنهية لانها هي التي نواها وقال ابراهيم تطلقان وقال عطا
لا تطلق واحدة منهما ومذهب احمد انه تطلق المنهية رواية واحدة لانه نوى
طلاقها وهل تطلق المواجهة على روايتين عنه فاختلف الاصحاب على القول

بانها لا تطلق

بانها لا تطلق هل تطلق في الحكم فقط ام في الباطن ايضا على طريقين لهم واستدل
بقوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى على ان العقود التي
يقصد بها في الباطن التوصل الى ما هو محرم غير صحيحة كعقود البيوع التي يقصد بها
نحو الربا ونحوها كما هو مذهب مالك واحمد وغيرهما فاذا هذا العقد انما نوى به الربا
لا البيع وانما لامرئ ما نوى وهو مسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جدا وفيما
ذكرنا كفاية وقد تقدم عن الشافعي انه قال في هذا الحديث انه يدخل في سبعين
بابا من الفقه والله اعلم والنية هي قصد القلب ولا يجب التلفظ بما في القلب
في شيء من العبادات وخرج بعض اصحاب الشافعي له قولا باشتراط التلفظ لنية
الصلاة وغلطه المحققون منهم واختلف المتاخرون من الفقهاء في التلفظ بالنية
في الصلاة وغيرها فمنهم من استحسنه ومنهم من كرهه ولا يعلم في هذه المسائل نقل
خاص عن السلف ولا عن الائمة الا في الحج وحده فان مجاهدا قال اذا اراد الحج فسمى
يهل به وروي عنه انه قال ليسميه في التلبية وهذا ما ليس ما نحن فيه فان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يذكر نسكه في تلبيته فيقول لبيك بعمرة وحجا وانما كلامنا في انه
يقول عند ارادة الاحرام اللهم اني اريد الحج او العمرة كما استحب ذلك كثير من الفقهاء
وكلام مجاهد ليس صريحا في ذلك وقال اكثر السلف منهم عطا وطاوس والقاسم بن محمد
والتصحيح تجزيء النية عند الاهلال وصح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول عند الاهلال
اللهم اني اريد الحج او العمرة فقال له اتعلم الناس او ليس الله يعلم ما في نفسك ونص
مالك على مثل هذا وانه لا يستحب له ان يسمي ما احرم به حكاه صاحب المدونة
من اصحابه وقال ابو داود قلت لاحمد اتقول شيئا قبل التكبير يعني في الصلاة
قال لا وهذا قد يدخل فيه انه لا يتلفظ بالنية والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث الثاني عن عمر رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)